

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

إقليم كوردستان – العراق

رئاسة الاقليم

الرئيس

باسم الشعب

قرار

رقم (١٨) لسنة ٢٠١٣

وفقا للصلاحيات الممنوحة لنا في الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان – العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل و بناءً على ما شرعه برلمان كوردستان – العراق في جلسته المرقمة (٣١) في ٢٠١٣/٦/١٧ قررنا إصدار:

قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢

قانون عدم مسؤولية المساهم في الحركة التحررية لشعب كوردستان - العراق
جزائياً و مدنياً

المادة الأولى:

لايسأل جزائياً و مدنياً كل من ارتكب فعلاً مخالفاً للقانون نتيجة العنف الثوري جراء الحركة التحررية الكوردستانية او بسببها ضد انظمة الحكم العراقية المتعاقبة والمتعاونين معها دفاعاً عن شعب وارض كوردستان للفترة من ١٩٦١/٩/١١ ولغاية ١٩٩٢/٧/٤.

المادة الثانية:

توقف وفقاً نهائياً الاجراءات القانونية المتخذة بحق المشمولين باحكام المادة الاولى من هذا القانون ويحلى سبيل الموقوفين منهم حالاً ما لم يكونوا متهمين او موقوفين عن قضايا اخرى.

المادة الثالثة:

تتولى وزارة شؤون الپيشمرگه تحديد المشمول بأحكام المادة الاولى من هذا القانون ووفق الاطار المبين فيها على ان يقتن ذلك بمصادقة مجلس الوزراء.

المادة الرابعة:

على مجلس القضاء في الاقليم اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة الخامسة:

لا يعمل باي نص يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة السادسة:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة السابعة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ اصداره وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

مسعود بارزاني

رئيس اقليم كوردستان - العراق

ههولير

٢٠١٣/٧/٩

الاسباب الموجبة

لغرض حماية المناضلين من الپيشمرگه والمساهمين في الحركة التحررية الكوردستانية من أية مسائلة قانونية نتيجة اداءهم لواجباتهم دفاعاً عن شعب وارض كوردستان، فقد شرع هذا القانون.